

## جمعية عمارة المساجد

Association of Masajed Building

مسجلة في وزارة الموارد البشرية

والمقابلة الالكترونية برقم 3154

2:30

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الافتراضيات: .....



### القواعد العامة للاستثمار بجمعية عمارة المساجد

بناء على المادة الثانية والثلاثون الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية والمادة الثامنة والثلاثون الفقرة (١/ط) من اللائحة الأساسية للجمعية فيما يلي  
**القواعد الأساسية للاستثمار:**

١. أن يكون استثمار الفائز من أموال الجمعية متوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. وضع سياسة استثمارية منبثقة من هذه القواعد متضمنة خطة للاستثمار ومجارات الاستثمار والعادل المستهدف والمخاطر المحتملة ومراجعتها وتقويمها سنوياً وتعتمد من مجلس الإدارة.
٣. تنوع الأوعية الاستثمارية بما يشمل الودائع والأوراق المالية (أسهم وصكوك) والملكية الخاصة والعقارات والصناديق والمحافظ الاستثمارية.
٤. توفير الحد الكافي من السيولة لضمان الالتزامات المالية المطلوبة للجمعية.
٥. توزيع استثمارات الجمعية بين آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة.
٦. مراعاة الأوضاع المالية والاقتصادية العامة وتأثيراتها في العمليات الاستثمارية.
٧. الاستثمار في الأنشطة ذات المخاطر المنخفضة والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل خطورة ممكنة.
٨. المراجعة حسب الحاجة للنسبة توزيع الاستثمارات في الأوعية الاستثمارية بهدف تحسين عوائد الاستثمار.
٩. موافقة الجمعية العمومية - أو تفويض مجلس الإدارة بذلك - عند استخدام فائز من الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.
١٠. عند الرغبة بامتلاك العقارات تلتزم إدارة الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسألة أو في الاجتماع التالي لها، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.

مطران

١١. التأكيد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمار والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة الاستدامة المالية وذلك استناداً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.
  ١٢. الالتزام بشهادات الإفصاح عند تعارض المصالح عند التصويت على قرارات الاستثمار والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
  ١٣. يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية - أو تفويض مجلس الإدارة - الاقتراض من البنوك المحلية، لأجل الاستثمار في أصول ملموسة ورهن الأصل للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من عائد هذا الأصل أو ما يتوفّر للجمعية من موارد مالية أخرى.
  ١٤. أن يكون قيمة العائد السنوي للاستثمار مناسب وموافق عليه من أصحاب الصلاحية.
  ١٥. إعداد دراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية ويمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة عند الحاجة.
  ١٦. يتم دراسة جميع العروض الاستثمارية عن طريق لجنة الاستدامة المالية وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.
  ١٧. المتابعة المستمرة لجميع استثمارات وأصول الجمعية وتقييمها والوقوف على حالات الصيانة.

١٨. تنشر الجمعية قرارات الاستثمار أو التملك الصادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإداره في منصاتها الإلكترونية وموقعها الإلكتروني.

الادارة في منصاتها الالكترونية وموقعها الالكتروني.